

## الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني

## Criminal protection of the Palestinian flag

ضياء نعيم الصفدي\*

الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين

[dsafadi9@gmail.com](mailto:dsafadi9@gmail.com)

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/09/29

## ملخص:

تهدف الدراسة إلى تبيان الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني، وذلك من خلال إلقاء الضوء على التطور التاريخي للعلم الفلسطيني، ومن ثم تبيان الحماية الجنائية الخاصة بالعلم الفلسطيني من خلال الوقوف على جريمة التعدي على العلم والعقوبة المترتبة عليها.

وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج كان أبرزها أن المشرع الفلسطيني أحسن في قانون حرمة العلم رقم (22) لسنة 2005م حينما لم يحصر الوسائل التي يمكن اعتبارها استهانة أو إساءة للعلم الفلسطيني، بحيث يدخل في ذلك جميع ما يخل ويمس بقداسة ورمزية العلم الفلسطيني. كلمات مفتاحية: العلم الوطني، الراية، السيادة الوطنية، فلسطين.

## Abstract:

The study aims to show the criminal protection of the Palestinian flag, By highlighting the historical development of the Palestinian flag, Then he explained the criminal protection of the Palestinian flag To find out the crime of infringement on science and the penalty resulting from it.

The researcher reached many results was the highlight that the Palestinian legislator was better in the Law of the Sanctity of Flag No. 22 of 2005 when it did not restrict the means that could be considered an insult or an insult to the Palestinian flag, To include everything that violates the sanctity and symbolism of the Palestinian flag.

**Keywords:** National flag; Flag; National sovereignty; Palestine.

### 1- مقدمة

كانت وظيفة العلم قديماً تحديد هوية السفن، وقد استخدمه المصريون القدماء للتعريف بالمراكب التي كانت تُبحر في النيل قبل آلاف السنين، وقد كان لكل جماعة أو قبيلة علمها الخاص تستخدمه وقت الحروب والغزوات، حيث كان العلم يحمل فلسفة معنوية؛ ففي الحرب كان يتقدم أحد الجنود ويحمل العلم ويحرص من معه على حمايته، فإذا سقط العلم تنهار معنويات الجنود، وإذا بقي العلم مرفوعاً تظل معنويات الجند عالية<sup>(1)</sup>.

وبعد نشأة الدولة الحديثة صار لكل دولة علمها الخاص، فلم يعد العلم قاصراً على الجيوش بل صار للمجتمعات، فالعلم حديثاً يعتبر من أهم رموز الدولة ويشير إليها مهما تغيرت الحكومات وأنظمة الحكم السياسية داخل الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن لكل علم ألوانه التي تكشف عن قاموسه السري ولغته الرمزية، ومختصر للكلمات والمعاني ضمن فضاء شمولي للوطن والشعب، فيه صدق وانعكاس للتاريخ والمستقبل<sup>(2)</sup>.

ويعتبر علم فلسطين رمزاً للسيادة الوطنية الفلسطينية، ونظراً للقيمة التي يحملها العلم الفلسطيني، فقد كرسه المشرع الفلسطيني ونص عليه في القانون الأساسي (الدستور) المعدل لعام 2003م، حيث نصت المادة (8) منه على: "يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والابعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمية في البلاد"، أي أنه يتمتع بحماية دستورية.

كما تم إقرار تشريعات أخرى تنظم وتكفل الحماية القانونية والجنائية للعلم الفلسطيني، كقانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م، والذي ستمحور دراستنا حول ذلك القانون وما كفله من حماية جنائية للعلم الفلسطيني.

### أولاً: أهداف الدراسة

1. تبيان التطور التاريخي للعلم الفلسطيني.
2. بيان القواعد التنظيمية للعلم الفلسطيني.
3. الوقوف على أركان جريمة التعدي على العلم الفلسطيني.
4. بيان العقوبة المترتبة على التعدي على العلم الفلسطيني.

### ثانياً: إشكالية الدراسة

يعتبر علم فلسطين راية عز، ورمزاً للسيادة الوطنية الفلسطينية، وعليه يمكن القول أن مشكلة الدراسة تدور حول سؤال رئيس، مفاده: ما مدى الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني، ومن هذا التساؤل يمكن استنباط العديد من الأسئلة الفرعية، وذلك على النحو التالي:

(1) عبد الغني سلامة، آراء مفهوم العلم الوطني، جريدة الأيام، رام الله/ فلسطين، مقالة منشورة بتاريخ 30 مايو/ أيار 2022م، متاح على: <https://2u.pw/a0Qx7>، آخر زيارة كانت بتاريخ 2022/9/28م، الساعة 4م.

(2) نفس المرجع.

1. ما هو مفهوم العلم؟
2. كيفية شكل علم فلسطين، وهل حدثت تغيرات عليه؟
3. ما هي أركان جريمة التعدي على العلم الفلسطيني؟
4. ما هي العقوبة المقررة لجريمة التعدي على العلم الفلسطيني؟
5. ما مدى كفاية النصوص القانونية التي كفلت الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني؟

### ثالثاً: حدود الدراسة

1. الحد الموضوعي: السيادة الوطنية.
2. الحد المكاني: دولة فلسطين.
3. الحد الزمني: التشريعات الخاصة بالعلم الفلسطيني من بعد ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م ليومنا هذا.

### رابعاً: خطة الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، ومحورين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

#### المحور الأول: ذاتية العلم الفلسطيني

#### المحور الثاني: الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني

### خامساً: منهجية الدراسة

لبيان ما ورد أعلاه، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لوصف وتحليل النصوص النازمة للعلم الفلسطيني والحماية الجنائية المقررة له.

## 2. ذاتية العلم الفلسطيني

يُعرف العلم بأنه عبارة عن قماش ذات رسوم وألوان مختلفة وبنسب معينة، ترفعه الدولة شعاراً لها يميزها عن باقي الدول، ويرمز إلى حرية الأمم واستقلالها، ويكون مصدراً لذكرياتها القومية ودليلاً على وحدتها وائتلافها<sup>(1)</sup>، وعليه وفي هذا المحور سنتقوم بالحديث عن لمحة تاريخية عن العلم الفلسطيني والقوانين النازمة له، ومن ثم الحديث عن دلالات العلم الفلسطيني، وأماكن رفعه، وذلك على النحو التالي:

### 1.2 لمحة تاريخية عن العلم الفلسطيني

---

(1) محمد حسنين زهير، اعلام الدول العربية والدليل العام، (دون رقم الطبعة)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة/ مصر، 1949م، ص 40، نقلاً عن: خيرية قاسمية، العلم الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، سلسلة الأبحاث الفلسطينية رقم (21)، الضفة الغربية/ فلسطين، 1970م، ص 7.

بداية طويت الأعلام العربية منذ طوى التاريخ صحيفة استقلال الدولة العربية، واتخذت الإمبراطورية العثمانية التي ورثت الإمبراطورية العربية علماً أحمر ذات هلال ونجمة أبيضين في وسطه، وهذا العلم الذي علا رؤوس الجيوش العثمانية في معركة مرج دابق عام 1516م، فأصبحت البلاد العربية جميعها تحت الإمبراطورية العثمانية يخفق فوقها العلم العثماني<sup>(1)</sup>.

وكاد ذكر العلم العربي يزول من الأذهان بعد العهد، حتى يقظة العربية الحديثة في بداية القرن الـ 20، فقد بدأ العاملون في الحركة القومية أثناء مقارعتهم للحكم العثماني بعد 1908م في إسطنبول ثم في باريس ثم في بيروت، وبعد ذلك بدأوا في التفكير بوضع رمز للحركة القومية تُصبح شعاراً للبلاد العربية بعد تحريرها من الحكم العثماني، ثم بدأ شبان من الحركة القومية بأن عرضوا على «محب الدين الخطيب» واقترحوا عليه الألوان (الأسود والأبيض والأخضر) رمزاً للحركة وهذه الألوان تمثل عهود الاستقلال العربي الزاهرة، ثم بعد ذلك أضاف «الشريف حسين» لوناً رابعاً وهو (مثلث أحمر)<sup>(2)</sup>.

ويعتبر علم الدولة رمزاً للسيادة وراية عز ووحدة، يجسد طموح شعب مناضل، ضحى واستشهد منه أجله الأبطال، وفي عام 1916م صمم «الشريف حسين» علم فلسطين، وقد استخدمه الفلسطينيون إشارة للحركة الوطنية الفلسطينية عام 1917م.

وفي عام 1947م فسر حزب البعث العربي العلم كرمز للحرية وللوحدة العربية، وقد أعاد الفلسطينيون تبني العلم في المؤتمر الفلسطيني المنعقد في قطاع غزة عام 1948م حيث تم الاعتراف بالعلم الفلسطيني من قبل جامعة الدول العربية<sup>(3)</sup>.

وفي 28 آيار/ مايو من العام 1964م انعقد المؤتمر الفلسطيني الأول بالقدس، وقد انبثق عنه المجلس الوطني الذي صدر عنه العديد من الوثائق والقرارات، أهمها إعلان قيام منظمة التحرير، والمصادقة على الميثاق القومي (الوطني) الفلسطيني، ففي 1 ديسمبر/ كانون الأول من العام 1964م وضعت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية نظام خاص بالعلم الفلسطيني يحدد مقاييسه وأبعاده، وقد حل اللون الأسود محل الأخضر وحل اللون الأخضر محل اللون الأسود.

ومع انطلاق الثورة الفلسطينية المعاصرة في 1 يناير/ كانون الثاني من العام 1965 اتخذت من العلم شعاراً لها، وفي 11 نوفمبر/ تشرين الثاني من العام 1988م تبنت منظمة التحرير الفلسطينية العلم ليكون علم الدولة الفلسطينية.

وبعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية وعقد الانتخابات الفلسطينية عام 1996م وانتخاب المجلس التشريعي الأول والذي بدوره أقر القانون الأساسي عام 1997م ثم صادق عليه رئيس السلطة الوطنية - ياسر عرفات آنذاك - عام

---

(1) خيرية قاسمية، مرجع سبق ذكره، ص 9، كما تجدر الإشارة في ذات المرجع أن علم الأميين (48هـ - 132هـ) كان أبيض، وعلم العباسيين (132هـ - 656هـ) كان أسود، وعلم الفاطميين (287هـ - 550هـ) كان أحمر.

(2) تجدر الإشارة إلى أن تكذيب الروايات الأجنبية التي تقول أن أعلام دول العربية بالألوان الأربعة وبشكلها الحالي هي من تصميم الأجانب؛ فمؤرخ حياة مارك سايكس أنه أثناء زيارة سايكس لسوريا أواخر عام 1918م وبعد انتهاء الحرب يقول أنه "حيا العلم العربي وسط عاصفة من الحماسة، وهذا العلم قد صممه سايكس بنفسه"، ومن جهة أخرى كتب «جعفر باشا العسكري» في مذكرات غير منشورة أنه عندما كان أسيراً في القاهرة عام 1917م عرض عليه كلايتون نموذجاً للعلم العربي وقال له "هذا هو علمكم العربي بألوانه الأربعة وقد صممه الحسين بنفسه"، انظر: نفس المرجع ص 9 وما بعدها.

(3) الرئاسة الفلسطينية، العلم والمراسم والتشريعات، نقلاً عن: دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، متاح على: <https://2u.pw/730fs>، آخر زيارة كانت بتاريخ: 2022/9/29م، الساعة 5 مساءً.

2002م حيث نصت المادة (8) من القانون الأساسي لعام 2002م على: "يكون عَلم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد" وبقيت ذات الصياغة وذات رقم المادة في القانون الأساسي المعدل لعام 2003م.

وفي 3 ديسمبر/ كانون الأول من العام 2005م صدر مرسوم رئاسي رقم (29) لسنة 2005م بشأن تحديد أبعاد العلم الفلسطيني، وقد أكد أن العلم الفلسطيني يرمز إلى ارتباط فلسطين بأجداد أمتها، وبالتاريخ العربي الإسلامي ويعتبر من مظاهر السيادة الفلسطينية<sup>(1)</sup>.

وفي 22 ديسمبر/ كانون الأول من العام 2005م صدر قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م<sup>(2)</sup>، وقد احتوى على (14) مادة تتحدث عن العلم الفلسطيني، حيث أكد على وجوب احترام العلم، وحظر عدم الإساءة إليه سواء بالقول أو بالفعل، والمحافظة على نظافته وصيانتته، ثم بين أماكن رفع العلم الفلسطيني<sup>(3)</sup>، وحظر رفع أي إشارة فوق العلم الفلسطيني<sup>(4)</sup>، كما حظر على الأحزاب السياسية أن ترفع علمها الخاص فقط، إنما يجب رفع العلم الفلسطيني معها، وذلك في الفعاليات المرخصة لها.

وفي 30 سبتمبر/ أيلول من كل عام يحتفل الفلسطينيون بيوم العلم الفلسطيني؛ ففي مثل هذا التاريخ من عام 2015م رُفِعَ عَلم فلسطين في الأمم المتحدة بحضور الأمين العام ورئيس الجمعية العامة، وقد صدر بيان عن وزارة الخارجية الفلسطينية والتي بينت فيه أن رفع العلم في مقر الأمم المتحدة فيه انتصار للأسرى والجرحى والشهداء، وإنجاز للدبلوماسية الفلسطينية.

## 2.2 دلالات العلم الفلسطيني

(1) تنص المادة (1) من هذا المرسوم على: "يكون للعلم الفلسطيني الشكل والمقاييس التالية: يُقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية ومتوازية، العليا سوداء، والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، مع مثلث أحمر من ناحية السارية، قاعدته مساوية لعرض العلم، وارتفاعه مساوٍ لطول ثلث العلم"، ونصت المادة (2) منه على: "تلتزم الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية كافة بذلك" ونصت المادة (3) على "العلم الفلسطيني يرمز إلى ارتباط فلسطين بأجداد أمتها، وبالتاريخ العربي والإسلامي، وهو أحد سمات ومظاهر السيادة الفلسطينية، فلا يسمح برفع علم سواه، ولا يسمح برفع أي علم فوق مستوى العلم الفلسطيني".

(2) التعديلات الواردة على قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م، هي: في 6 يناير/ كانون الثاني من العام 2006م صدر قرار بقانون رقم (6) لسنة 2006م بتعديل المادة (1) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م، كذلك في 17 فبراير/ شباط 2006م صدر قانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن تعديل المادة (1) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م.

(3) تنص المادة (4) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م على: "1- يرفع العلم الفلسطيني على جميع مقار السلطة الوطنية الفلسطينية، ووزاراتها، والمؤسسات والمكاتب التابعة لها، ومؤسسات القطاع العام كافة، ومقار أجهزتها وقواتها، وممثليها بالخارج، وفي الأعياد والمناسبات الوطنية الكافة. 2- يحظر رفع أي علم غير العلم الفلسطيني على الدوائر والمؤسسات الحكومية والأماكن العامة".

(4) تنص المادة (5) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م على: "يحظر رفع أي علم أو إشارة على شكل علم فوق مستوى العلم الفلسطيني في المكان الواحد.

يتسم علم دولة فلسطين أن طوله ضعف عرضه، ويُقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متوازية، العليا سوداء، والوسطى بيضاء، والسفلى خضراء، مع مثلث أحمر من ناحية السارية<sup>(1)</sup> قاعدته متساوية لعرض العلم وارتفاعه متساوٍ لثلث طول العلم، ولكل لون من علم فلسطين دلالة معينة<sup>(2)</sup>، وذلك على النحو التالي:

- 1. اللون الأسود:** يعني الحداد على الظلم والاضطهاد التعسفي الذي يعانيه أهل فلسطين، ويعني الحزن والبكاء الذي يعلو وجه الأطفال الذين فقدوا آبائهم، ويعني الليل المظلم الذي يلف آفاق الوطن الجريح، ويعني الصمت الذي يكفت ضحكة الصغار ويكتم أفواههم الصغيرة، ويعني أشياء مؤلمة كثيرة.
- 2. اللون الأبيض:** يعني السلام والمحبة، وهي رسالة الأنبياء اللذين بعثوا على أرض فلسطين الحبيبة، يعني أن قلوبنا بيض لا تحمل الحقد على أحد ولا تمتلئ إلا بالمحبة للآخرين على عكس أعدائنا اللذين لا يعرفون سوى الحقد والكراهية.
- 3. اللون الأخضر:** يرمز لربوع وسهول أرض فلسطين الخضراء، ويعني الخير والنماء والبركة، والأمل بالمستقبل، ويعني أن براعم فلسطين ستكبر وتكبر لتكون يوماً أغصاناً خضراء مثقلة الثمار، ويعني أن الأرض القاحلة التي أحرقتها العدو ستعود مرة أخرى فرحة بالربيع الجديد.
- 4. اللون الأحمر:** لون الدم، ويعني الشهادة والتضحية والعطاء، فهل أعظم من أن ينال الإنسان شرف الشهادة مدافعاً عن دينه وأهله ووطنه.

### 3.2 أماكن رفع العلم الفلسطيني

بيّنت التعليمات والتشريعات الفلسطينية الأماكن المخصصة لرفع العلم الفلسطيني، وضوابط رفع العلم<sup>(3)</sup>، حيث يرفع العلم الفلسطيني على النحو التالي:

- 1.** يرفع علم دولة فلسطين فوق بنايات رئاسة الوزراء، المجلس الوطني، البرلمان، المحكمة العليا، المحاكم النظامية والشرعية، الوزارات، البلديات والدوائر، المؤسسات الحكومية والخاصة ومراكز الأمن دائماً.
- 2.** خلال زيارات فخامة الرئيس الفلسطيني إلى خارج دولة فلسطين.
- 3.** في المؤتمرات الصحفية لممثلي الدولة (رئيس الوزراء، وزير الخارجية، ممثلي الدولة) ويرفع العلم إلى يمين المنصة.
- 4.** في المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية.
- 5.** على السيارة؛ بحيث يرفع فوق المقدمة اليسرى للسيارة الخاصة بضيوف الدولة، ويرفع علم دولة الضيف على المقدمة اليمنى للسيارة.

(1) السارية هي العمود الذي يُرفع عليه العلم.

(2) انظر في هذه الدلالات: موقع وزارة الخارجية لدولة فلسطين، متاح على: <https://2u.pw/hXnW3> ، آخر زيارة كانت بتاريخ 2022/9/22م، الساعة 2 مساءً.

(3) دولة فلسطين، وزارة الخارجية والمغتربين، متاح على: <https://2u.pw/730fs> ، آخر زيارة كانت بتاريخ 2022/9/29م، الساعة 10 صباحاً.

6. على الطائرة؛ بحيث يرسم العلم على جسم الطائرة عند الأبواب الأمامية والخلفية على جهتي الطائرة.

7. على اليخت؛ ويكون ذلك عند دخول اليخت إلى مياه إقليمية لدولة ما.

8. في حالات الحداد الرسمية؛ حيث يرفع العلم منكساً في المدة المحددة بهذا الخصوص، ويرفع العلم المنكس في منتصف العمود الرافع له، ويقصد بالنكس هو إنزال العلم إلى ثلث السارية - العمود -، ويكون النكس في حالات الحداد، وصاحب الصلاحية بقرار نكس العلم، هو مجلس الوزراء الفلسطيني، حيث نصت المادة (7) من قانون حرمة العلم الفلسطيني على: "بقرار من مجلس الوزراء ينكس العلم الفلسطيني عند الضرورة ولفترة زمنية محددة، ولأسباب يعلن عنها في القرار ذاته".

الشكل رقم (1): علم الثورة العربية الكبرى 1916م.



الشكل رقم (2): علم فلسطين زمن الانتداب البريطاني.



الشكل رقم (3): علم فلسطين الحالي.



### 3. الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني

كفل قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني<sup>(1)</sup>؛ فقد بيّن المحظورات حول العلم والعقوبة المترتبة عليها، والضوابط التي يجب الالتزام بها، وفي هذا المحور سنقوم بالحديث عن أركان جريمة التعدي على العلم الفلسطيني، ومن ثم الحديث عن العقوبة المقررة لها.

#### 1.3 أركان جريمة التعدي على العلم الفلسطيني

من المعلوم أن لكل جريمة أركان ثلاثة، وهي الركن الشرعي أو القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، وهي ذاتها أركان جريمة التعدي على العلم الفلسطيني، وسنقوم ببيان ذلك على النحو التالي:

##### 1.1.3 الركن الشرعي أو القانوني

يعرف الركن الشرعي بأنه الصفة غير المشروعة للفعل، ويتوفر هذا الركن إذا نص المشرع أن هذا الفعل جريمة ويعاقب من يرتكبها<sup>(2)</sup>، ويطلق على هذا الركن مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» وقد استقرت التشريعات الجنائية على هذا المبدأ، كما كفله المشرع الدستوري في فلسطين، حيث نصت المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003م على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني...".

وبناء على ما سبق، وبالنظر لقانون حرمة العلم الفلسطيني ووفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، نجد أنه نص على الأفعال التي تعتبر جريمة ونص على العقوبة المقررة لها، أي أنه متوافق مع الركن الأول؛ فقد جرم القانون التعدي على العلم؛ ونستعرض النصوص الواردة في قانون حرمة العلم الفلسطيني:

- نصت المادة (2) من قانون حرمة العلم الفلسطيني على: "احترام العلم واجب على الجميع، وتحظر الإساءة إليه أو الاستهانة به قولاً أو فعلاً"،
- ألزمت المادة (3) جميع الجهات والأفراد الحفاظ على نظافة العلم وصيانه.
- حظرت المادة (2/4) رفع أي علم غير العلم الفلسطيني على الدوائر والمؤسسات الحكومية والأماكن العامة، كذلك حظرت المادة (5) رفع أي علم أو إشارة تشبه العلم فوق العلم الفلسطيني في مكان واحد وذلك قدسية له.
- نصت المادة (2/6) على: "يحظر على الأحزاب السياسية أن ترفع شعارها بمعزل عن العلم الفلسطيني".

(1) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الانتدائي رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في قطاع غزة قد كفل حماية جنائية للعلم الوطني، وذلك في الفصل السادس من الباب الأول، حيث نصت المادة (68) منه على: "كل من أ- أنزل أو أتلّف علناً علم بريطانيا العظمى أو أي شعار من شعاراتها، أو ارتكب أي فعل للإضرار به، ب- أو أنزل أو أتلّف علناً علم أي دولة متحابة أو أي شعار من شعاراتها أو ارتكب أي فعل للإضرار به قاصداً بذلك إظهار كراهيته أو ازدرائه لتلك الدولة يعتبر أعم ارتكب جنحة" لكن في الحقيقة هذه المادة من الناحية الموضوعية قد نسخها القانون الأساسي 2002م، والمعدل 2003م، فلا يجوز إعمال هذه المادة كونها نظمت العلم الخاص بريطانيا، وما ما يتنافى مع النص الدستوري، والتشريعات العادية المتعلقة بالعلم الوطني الفلسطيني.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (دون رقم الطبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1962م، ص 63.

وقد بين قانون حرمة العلم العقوبة المترتبة على كل من يخالف أو يتعدى على العلم الفلسطيني، وستحدث عن العقوبات في نهاية هذا المحور.

### 2.1.3 الركن المادي

لا يكفي للقول بوجود جريمة بالركن الشرعي فقط، إذ لابد من ركن مادي يُحدث تغييراً في العالم الخارجي، فالقانون لا يعرف جريمة بغير ركن مادي<sup>(1)</sup>، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر، وهي: (الأول) السلوك الاجرامي، (الثاني) النتيجة الاجرامية، (الثالث) علاقة السببية.

(العنصر الأول) السلوك/ النشاط الاجرامي: هو الأمر الذي يصدر من الفاعل ويخشى المشرع منه ضرراً<sup>(2)</sup>، ويتمثل السلوك في جريمة الاعتداء على العلم الفلسطيني من عدة صور مستفادة من قانون حرمة العلم الفلسطيني، وهي:

#### 1. الإساءة أو الاستهانة بالعلم قولاً أو فعلاً: ويكون ذلك من خلال المعاملة السيئة للعلم كعدم احترام قدسيته

واستخدامه في أغراض منافية للغرض الذي خصص من أجله، والاستخفاف به.

وقد عبر البعض عن هذه الصورة بـ «تدنيس العلم»، ويمكن تحقيق الإساءة أو الاستهانة بالعالم عن طريق التالي<sup>(3)</sup>:

- **الكلام والصراخ:** مثل لو قال أحدهم: لابد من إنزال العلم الفلسطيني باستخدام مكبر صوت تزعزع الثقة في مكانة العلم الفلسطيني لدى العامة.

- **الكتابة والرسوم:** حيث يتم الإساءة للعلم بالكتابة والرسوم سواء عادية أو كاريكاتير، وكأن يتم تحقير العلم والإساءة إليه في عبارات مكتوبة في جريدة أو كتاب أو مكان عام ملفت الانتباه.

- **الاعمال المادية والحركات:** ويكون ذلك عن طريق تمزيق العلم، أو وضع إشارة مهينة عليه، كما يتم ذلك بطرق أخرى كالحرق والرمي عمدًا في الطرقات والمزارع وغيرها.

تجدر الإشارة إلى أن ما تم ذكره من وسائل استهانة وإساءة للعلم يجب أن تكون جهرية علنية، تجرح مشاعر العامة لكي نكون أمام صورة سلوك إجرامي وتعدّي على العلم الوطني، فلا عبرة إن أحرق أحدهم العلم سرّاً داخل منزله.

#### 2. عدم المحافظة على نظافة العلم: ويكون ذلك من خلال استخدام العلم في تنظيف السيارات مثلاً أو تعليقه في

مكان قريب من الأرض يملئه الغبار وما إلى ذلك من أثرية.

#### 3. رفع أي إشارة أو علم آخر أعلى من العلم الفلسطيني: لقداسة ورمزية العلم الفلسطيني كفل له المشرع

الفلسطيني هذا العلو والرمزية، فلا يجوز لأحد أن يرفع علمه أو إي إشارة أو شارة فيها تشابه العلم أن توضع أعلى من العلم الفلسطيني.

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 63.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة/ مصر، 1960م، ص 193.

(3) عبدالقادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج2، (دون رقم الطبعة)، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، حلب/ سوريا، 2006م، ص 195.

4. قيام الأحزاب السياسية برفع أعلامها دون أن ترفع علم فلسطين بجوارها: من المعلوم أن لكل حزب سياسي - مرخص - علم وشارة خاصة به، وقد أوجب القانون الفلسطيني على كل حزب سياسي أثناء فعالية خاصة به أن يرفع علمه الخاص بمعزل عن العلم الفلسطيني، وإلا يعتبر أنه مرتكب جريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً.

(العنصر الثاني) النتيجة الاجرامية: للنتيجة مدلولان؛ مدلول مادي باعتباره ظاهرة مادية تُحدث تغييراً في العالم الخارجي، فمثلاً في جريمة القتل يعتبر المدلول المادي أن المجني عليه كان حياً ثم أصبح ميتاً، أما المدلول الثاني هو المدلول القانوني، فالنتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ففي جريمة القتل تعتبر الجريمة هي العدوان على الحق في الحياة<sup>(1)</sup>.

وعليه كل من ارتكب أي من الصور التي تعد بمثابة سلوك إجرامي تجاه العلم الفلسطيني والمحمي جنائياً يعتبر أنه حقق نتيجة إجرامية مفادها التعدي على العلم الفلسطيني، على سبيل المثال: كل حزب سياسي يرفع علمه الخاص بمعزل عن العلم الفلسطيني يعتبر أنه حقق نتيجة جرمية.

(العنصر الثالث) علاقة السببية: هي العلاقة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، أي لولا ذلك الفعل لما حصلت النتيجة.

مثال: لولا الإساءة للعلم الفلسطيني من خلال حرقه مثلاً لما حدثت لدينا جريمة تعدي على العلم الفلسطيني، ولولا الاستهزاء بالعلم في مكبر صوت أمام العامة لما حدثت لدينا جريمة تعدي على العلم.

### 3.1.3 الركن المعنوي

هو عناصر نفسية كامنة في نفس الجاني، وينقسم الركن المعنوي إلى قصد وخطأ، فالقصد يكون في الجرائم العمدية، أي أن الشخص قاصداً ارتكاب الجريمة، بينما الثاني - أي الخطأ - فيكون في الجرائم غير العمدية والتي يقصد فيها الفاعل الفعل ولا يقصد النتيجة، وللخطأ غير العمدية أربع صور، وهي: الإهمال، عدم التحرز، الرعونة، عدم مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.

وصورة التعدي على العلم هي القصد الجنائي الذي يكون فيها الجاني عالم بالجريمة المرتكبة ومتجهة إرادته إلى إحداثها، كأن يقوم أحدهم بإحراق العلم الفلسطيني في طريق أو ساحة عامة.

لكن يثار التساؤل: هل يمكن التعدي على العلم الفلسطيني بطريق غير عمدي؟

نستطيع القول أنه يمكن وقوع جريمة غير عمدية في تعدي على العلم؛ فصور الخطأ غير العمدية أعلاه يمكن أن تحقق ذلك، فعلى سبيل المثال: الحزب السياسي الذي لم يراعي القوانين والأنظمة في فعاليته المرخصة ولم يرفع العلم

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 305.

الفلسطيني يعتبر أنه ارتكب جريمة غير عمدية، كذلك عندما يقوم شخص بتنظيف سيارته وجواره العديد من الاقمشة وأخذ منها العلم دون انتباه وتحرز ونظف سيارته بالعلم يعتبر أنه ارتكب جريمة غير عمدية في تعدي على رمزية العلم الوطني.

### 2.3 عقوبة التعدي على العلم الفلسطيني

بيّن قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م العقوبة المقررة لجريمة التعدي على العلم الفلسطيني، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: العقوبة الواقعة على الأحزاب السياسية:

- الحزب السياسي (المرخص) الذي يرفع علمه أو شارته خارجه مقاره المرخصة، يعاقب بإغلاق المقر الخاص به لمدة أسبوعين.
- والحزب السياسي الذي يرفع شارته أو علمه أثناء فعالياته (المرخصة) دون رفع العلم الفلسطيني يحظر نشاطه لمدة شهر.
- في جميع ما سبق تكون نفقة إنزال الاعلام والشارات على الحزب السياسي المخالف<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: العقوبة الواقعة على الأفراد والجهات

- كل جهة أو فرد ملزمة برفع العلم ولم تحافظ عليه ولا صيانتته ولا احترام رمزيته، تعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالحبس والغرامة معاً.

#### ثالثاً: العقوبة الواقعة على مخالفة باقي أحكام قانون حرمة العلم الفلسطيني

- كل من يخالف جميع أحكام قانون حرمة العلم الفلسطيني يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالحبس والغرامة معاً، أي كل من يسيء إلى العلم أو يرفع علم أعلى منه، أو لم يرفع العلم وكان لزاماً عليه أن يرفعه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني قد وفق حينما لم يحصر وسائل الإساءة للعلم سواء بالقول أو بالفعل فيدخل في ذلك - مثلاً - الحرق والتمزيق وغير ذلك من الوسائل المشينة الماسة بقداسة ورمزية العلم فيكون هنالك مساحة للسلطة التقديرية في إيقاع العقاب المناسب.

### 4 الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة والموسومة بعنوان: "الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني" حاولنا إلقاء الضوء على التنظيم القانوني للعلم الفلسطيني من حيث الحماية الجنائية المقررة له في التشريعات الفلسطينية، حيث تحدث الباحث في المحور

(1) حيث نصت المادة (8) من قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م على: "يعاقب من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القانون ما يلي: أ- إغلاق المقر لمدة أسبوعين عند مخالفة الفقرة (1). ب- حظر النشاط لمدة شهر عند مخالفة أحكام الفقرة (2). ج- في جميع الأحوال تزال الشارات أو الاعلام وتسوى أوضاعها على النفقة الخاصة للحزب أو القوى السياسية المعنية.

الأول عن ذاتية العلم الفلسطيني من حيث عرض تاريخي للعلم الفلسطيني وأماكن وضوابط رفعه، ودلالات ألوانه، ومن ثم تحدث الباحث في المحور الثاني عن الحماية الجنائية للعلم الفلسطيني من حيث أركان جريمة التعدي على العلم الفلسطيني، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، والتي يمكن عرض أبرزها على النحو التالي:

### أولاً: أبرز النتائج

1. كفل المشرع الفلسطيني حماية دستورية للعلم الفلسطيني، حيث كرسه بالقانون الأساسي الفلسطيني (الدستور).
2. علا فوق الفلسطينيون كغيرهم من الدولة العربية علم الإمبراطورية العثمانية، ثم علم الثورة العربية، ثم خضعت فلسطين للانتداب البريطاني الذي أقر العلم البريطاني على فلسطين ومؤسساتها الحكومية، ثم إلى يومنا الحالي ظل مرفوع العلم الحالي - الشكل رقم (3) في هذه الدراسة - الذي يعبر عن النضال الفلسطيني والصمود والسيادة.
3. كفل المشرع الفلسطيني حماية جنائية للعلم الفلسطيني، حيث بيّن المحظورات التي ينبغي على الأفراد والمؤسسات العامة والأحزاب السياسية تحزها، ومن ثم بين الجزاء المناسب على كل من يخالف ذلك ويمس بقداسة ورمزية العلم الفلسطيني.
4. أحسن المشرع الفلسطيني في قانون حرمة العلم رقم (22) لسنة 2005م حينما لم يحصر الوسائل التي يمكن اعتبارها استهانة أو إساءة للعلم الفلسطيني، بحيث يدخل في ذلك جميع الوسائل المشينة التي تمس بقداسة ورمزية العلم الفلسطيني.

### ثانياً: أبرز التوصيات

1. بيّن المشرع الفلسطيني في قانون حرمة العلم مقدار الغرامة المقررة للشخص أو الجهة المخالفة لأحكام قانون حرمة العلم، لكنه لم يبين مدة الحبس المقررة لتلك الجريمة، وعليه يتعين على المشرع الفلسطيني تبيان مدة الحبس كعقوبة مقررة للشخص أو الجهة المخالفة لأحكام قانون حرمة العلم.
2. يتعين على المشرع الفلسطيني تعديل المادتين (2) من قانون حرمة العلم رقم (22) لسنة 2005م وذلك بإضافة عبارة "بصورة علنية" عند نهاية المادة؛ لأن العبرة من التجريم هي المس بالسيادة الوطنية والرمزية وزعزعة الثقة والمشاعر لدى العامة.

3. يتعين على المشرع الفلسطيني إضافة النص التالي: "يعاقب كل من يحرض أو يساعد أو يشترك مع غيره في المس بمرمزية وقداسة العلم الفلسطيني قولاً أو فعلاً بالغرامة أو الحبس أو كلاهما معاً" مع بيان مقدار الغرامة ومدة الحبس.

4. نوصي الباحثين من بعدنا الحديث عن النشيد الوطني الفلسطيني والتنظيم القانوني الخاص به.

## 5. قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب

1. خيرية قاسمية، العلم الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، سلسلة الأبحاث الفلسطينية رقم (21)، الضفة الغربية/ فلسطين، 1970م.
2. عبدالقادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج2، (دون رقم الطبعة)، منشورات جامعة حلب، حلب/ سوريا، 2006م.
3. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة/ مصر، 1960م.
4. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (دون رقم الطبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة/ مصر، 1962م.

### ثانياً: القوانين

1. القانون الأساسي المعدل لعام 2003م.
2. القانون الأساسي لعام 2002م.
3. قانون العقوبات الانتدائي رقم (74) لسنة 1936م والمطبق في قطاع غزة.
4. قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لعام 2005م.
5. قانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م.
6. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون حرمة العلم الفلسطيني رقم (22) لسنة 2005م.
7. المرسوم الرئاسي رقم (29) لسنة 2005م بشأن تحديد أبعاد العلم الفلسطيني.

### ثالثاً: المواقع الالكترونية

1. دولة فلسطين، موقع وزارة الخارجية والمغتربين، آخر زيارة كانت بتاريخ 2022/9/29م الساعة 5 مساءً، متاح على: <https://2u.pw/730fs>.
2. دولة فلسطين، موقع وزارة الخارجية، آخر زيارة كانت بتاريخ 2022/9/22م، الساعة 2 مساءً، متاح على: <https://2u.pw/hXnW3>.

3. عبدالغني سلامة، آراء مفهوم العلم الوطني، جريدة الأيام، رام الله/ فلسطين، مقالة منشورة بتاريخ 2022/5/30م، آخر زيارة كانت بتاريخ 2022/9/28م، الساعة 4مساءً، متاح على: <https://2u.pw/a0Qx7>.